الجمعة 10 جمادى الثانية عام 1392 هـ الموافق 21 يـوليـو سنـة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	خارج الجسزائل		داخــل الجــــزائر		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشيتراكات ادارة المطبعية البرسميية	35 د٠ج	20 د،ج	24 د ع	14 د٠ج	السخة الاصليــة النسخة الاصليــة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهائف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د ج	30 د ج بما فيها نفقاً	40 د،ع	24 د٠ج	السلعة الاصليب وترجمتها

ثمــن النسخــة الأصليــة : 25,، د٠ج وثمـن النسخـة الأصليــة وترجمتهــا 0,50 د٠ج ــ ثمـن العــدد للسنين السابقــة (1962 ــ 1969) : 0,35 د٠ج وتسلم الفهارس مجــانــا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفــائف الــورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنــوان 0,30 د٠ج ــ ثمـن النشـر على أساس 3 د٠ج للسطر •

فهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 جمادی الاولی عام 1392 المـوافـق 20 يـونيـو سنـة 1972 يتضمن انهـاء مهام رئيس مكتب٠

ــ قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 يناير سنة 1392 يتضمن مشاركة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية.

ــ قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

_ قرارات مؤرخة في 25 و 26 و 27 ربيع الثاني و 5 و 6 و 9

و 11 و 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 و 8 و 9 و 16 و 17 و 17 و 20 و 18 في سلك و 17 و 20 و 20 و 17 تضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التى تحتاج اليها مدارس التعليم الثانوى٠

وزارة الاشغسال العمومية والبنساء

ـ قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لمدينة القل (ولاية قسنطينة).

وزارة الصناعة والطاقة

_ مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء الجاهدين لولاية سطيف.

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعيسة

_ قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1391 الموافق 29 يناير سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة «تيكنيب» بان تستفيد من الاستثناء فيما يخص تطبيق المدة القانونية الاسبوعيــة للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل تمييـــع الغـاز في سكيكدة٠

_ قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصالح مؤسســـات طب العمل لناحية مدينة الجزائر • 877

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشبترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على الساس الاختبارات للدخول فى سلك المفتشين لمراقبــة الاسعار والتحقيفات الاقتصادية.

وزارة المساليسة

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين تقنيى مختبر بوزارة المالية •

ب منشور مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 يتعلق بالترقية والحصول على الحقوق في المعاش.

قرارات الولاة

_ قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجأنا عن قطعة ارض تابعة للدولة لفائدة بلدية عزازقة تبلغ مساحتها 94 آراً لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على 6 اقسام و 10 مساكن٠

_ قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزازقة عن قطعتى ارض لازمتين لبناء مركز للمعالجة الفلاحية.

ـ قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن الترخيص ببيع قطعة الرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتيسمسيلت للمركز الوطنى للتسويق٠

_ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجــانا لبلدية السوقر عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 45 آرا و 20 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 73 من مخطط البلدية قصد بناء مدرسة تحتوى على 10 اقسام٠

ـ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجــانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيارت قصد استعمالها اساسا لبناء 300 مسكن من النوع الاقتصادي٠

_ قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنــازل مجانا لبلدية بنى سنوس عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، كائنة باولاد موسى تبلغ مساحتها 1000 متر مربـــع قصد بنـاء مدرسة •

_ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مـــارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 1655 مترا مربعا كائن بسبدو لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله كمركن للشركة الفلاحية الاحتياطية.

ـ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مـارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنـازل مجانا عن قطعة ارض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها 320 مترا مربعا قصد اقامة مصالح للولاية •

ـ قرار مؤرخ في 7 صفراً عام 1392 الموافق 22 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجـانا لبلـديـة شعبنـة العـامـر عن مخـزن قصـد تهيئـة سـوق مسقفة •

ـ قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجـانا عن ثلاث قطع من الارض، تابعة للدولة لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكرى تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا، قصد بناء حى للسكن

_ قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مــارس سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنــازل مجـانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تأبعة للقطاع المسير ذاتيا « سعيد بومعزة » لفــائدة بلدية بلخيــر، تبلغ مساحتها 5000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مدرسة قروية.

ـ قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مــارس سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنــازل مجانا لبلدية عين الحساينية عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حمام المسخوطين » تبلغ مساحتها 1500 متر مربع تقريبا لازمــة لبناء مسكنين مدرسيين بحمـام المسخوطين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عسسام 1392 المسوافق 20 يسونيسو سنسة 1972 يتضمن انهساء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 جمادی الاولی عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 تنهی ابتداء من أول فبرايس سنة 1972 مهام السيد محمد بوشامة، بوصفه رئيس مكتب٠

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 ينايـــر سنة 1972 يتضمن مشاركة البلديات والولايات في مصاديف التسمير المتعلقة بالحماية المدنيــة

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 84 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط المحدمة الخاصة برجال المطافىء المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة الملديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزأنيــة الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تساهم الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية وبالتالى فان الولايات تتحمل 40٪ والبلديات 60٪ •

المادة 2: تتم مساهمة الولايات والبلديات عن طريق الساهمات الملقاة على عاتق الجماعات المعنية .

المادة 3: ان المساهمة الواجبة الاداء من قبل كل ولاية هى وحيدة ومساوية لحاصل عدد المقيمين الحاضرين بكل ولاية فى المعدل الموحد 6,50.

المادة 4: ان المساهمة الواجبة الاداء من قبل كل بلدية تحدد تبعا لعدد المقيمين الحاضرين وعند الاقتضاء باقسامة سلك الاطفائيين المهنيين في كل بلدية •

أ بالنسبة للبلديات التى يوجد بها سلك الاطفائيين المهنيين فأن المساهمة البلدية تساوى حاصل ضرب عدد المقيمين الحاضين في المعدل 0,25 دج او 0,50 دج حسبما اذا كان عدد سكان البلدية يقل أو يزيد عن 100000 مقيم حاضر.

ب _ وبالنسبة للبلديات التي يوجد بها سلك الاطفائيين المهنيين فان المساهمة البلدية تحسب بنفس الشروط تبعالل للجدول التالى:

المعدل بالدينار	الاصناف	عدد السكان الحاضرين في كل بلديــة
0,50 دج عن كل ساكن	I	أقل من 10٠٥٥٥ نسمة
0,75 دج عن كل ساكن		من 10.000 الى 20.000 نسمة من 20.000 الى 60.000
1,50 دج عن كل مساكن	3	نسمة
1,50 دج عن كل ساكن 1,00 دج عن كل ساكن	4	أكثر من 60+000 نسمة

المادة 5: يجب أن تقيد هذه المساهمات ضمن المصاريف المحتملة:

أ _ في ميزانيات البلديات في المادة 643،

ب _ في ميزانيات الولايات في المادة 642 .

المادة 6: تدفع هذه المساهمة في أقرب أجل وبمجرد المصادقة على الميزانية الأولية للسنة المالية التي تتعلق بها وعلى الاكش بعد المصادقة على الميزانية الاضافية لنفس السنة المالية.

المادة 7: يأمر الوالى بصرف حاصل المساهمة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى على أساس سند تحصيل يصدره الآمر بالصرف الاولى، سواء كان الامر يتعلق بالولاية أو البلدية.

تدفع قيمة هذه المساهمة الى ميزانية الدولة (حسساب الخزينة« السطر 201 200 ايرادات مختلفة للميزانية») •

المادة 8: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجـة عـام 1391 الموافق 25 يناير سنة 1972 •

احمد مدغري

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيــو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

بعوجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1971، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971، مهام السيد أحمد سعيدانى، المتصرف من الدرجة الشانية، بوصفه رئيس مكتب.

قرارات مؤرخة فى 25 و 26 و 27 ربيع النسانى و 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 11 و 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 20 و 20 و 17 و 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1392 الموافق ثم يونيو سنة 1392، يدرج ويرسم السيد عبد الله عبد المؤمن فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة ويحتفظ لغاية ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان وشر واحبر و15 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الشاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1372، يدرج السيد محمد اوفريحة في سلك المتصرفين ويرسم المعنى ويرتب في الدرجة الشالشة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، يعين السيد السعيد حشلاف متصرفا متمرنا ويلحق بولاية تيزى وزو ابتداء من 13 فبراير سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ 26 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يعين السيد على الزروقى متصرفا متمرك (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 يرتب السيد عبد الحميد هلال في سلك المتصرفين، الدرجة السابعة، مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات و3 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1392 يرسم السيد عز الدين عبد المجيد في سلك المتصرفين وبرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) لبتداء من اول سبنمبر سنة 1071 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972، يرسم السيد عمار حسين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يوليو سنة 1970 مع احتفاظه حتى 31 ديسسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد مختار هنى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبي سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد بشير قمايد على فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظة حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد على خير الدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد القادر افطوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 منة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد الصغير حمروشى، وى سلك المنصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 م

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحمن أمبلارد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد سماش، في سلك المصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 يونيو سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 6 أشهر و13 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عمار الايراتنى، فى سلك المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه بأقدمية قدرها 3 سنوات و5 أشهر و24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمود المراوى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 غشت سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر و16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يرسم السيد أحمد مأدب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدميــة قدرها 5 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يرسم السيد مراد بن سطا على، فى سنك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 غشت سنة 1970 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنسة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 اشهر و 9 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يرسم السيد أحمد أمين خسربى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد سعيد معزوزي، في سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 16 مارس سنة 1966 •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1392، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 المتعلقة بالسيد محمد مولى سردون كما يلى :

«يدرج المعنى بالامر ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها سنتان و4 أشهر و11 يوما»

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 المتضمن ترسيم السيد ابن يوسف بومهدى في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين كما يلى :

«يرسم المعنى ويرتب فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة» •

كما يعدل القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 أبريل سنة 1972 والمتضمن ترقية السيد ابن يوسف بومهدى، الى الدرجة الثالثة بسلك المتصرفين في اطار ترقية الموظفيان السامين كما يلى:

«يرقى المعنى الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة ».

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1392 يرسم السيد عبد الرحمن عبورة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من 11 مارس سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 أشهر و20 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يرسم السيد الشريف هارون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من اول غشت سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 اشهر،

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1392، يرسم السيد مصطفى التونسي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1970، مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و3 أشهر و14 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1392 يرسم السيد محى الدين بوطالب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1392 الموافـــق 2 مارس سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التى تحتاج اليها مدارس التعليم الثـــانوى

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 172 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تفـــ ويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء النجهيزات الضرور ـــــة لمؤسسات التعليم ولا سبيما المادة 8 منه،

```
ـ عازل،
```

- _ وسادة،
- _ لحاف،
- _ غط_اء،
- _ خزانة مرقد فردية،
- ـ مكتب وكرسى لمراقب داخلي٠

د) المطاعسم:

- _ مائدة لثمانية اشخاص،
- _ مائدة لستة اشخاص،
 - ـ كرسى٠

ه) عدة المطيابغ:

1 _ عدة صغيرة للمطابخ والمطاعم،

- _ عدة صغيرة للمطابخ،
 - _ مقلی 40 سیم،
 - _ صفيحة شـــواء،
- _ صفيحة حلويـــات ،
 - _ مقطع خبز یدوی،
 - _ دلـو _ 30 سم،
- _ مقص لتقطيع الطيور،
 - _ منزع قـــوی،
- _ قصعة لفتل الطعام (الكسكس)،
 - _ قدر 50 سم بكسكاس،
 - _ مجمرية 60 سم،
 - _ مجمرية 70 سم،
 - _ حلة الومنيوم متين 36 سم،
 - _ مغرف 20 سم،
 - _ مغرف 30 سم، مرغاة 25 سم
 - _ مرغاة 30 سم،
 - _ دل___و حليب ١٥ ل،
 - ـ دلـو حليب 15 ل،
 - ے مصفاۃ مخروطیة 40 سم
 - _ سكين مطبخ 6
 - _ سكين مطبخ 8
 - ـ ساين السبق
 - _ سكين مطبخ ()
 - سكين لنزع العظام،
 - _ سكين تقشينــر،
 - _ مفتاح علب،
 - ے مسن جزار،
 - _ مغرف تحریك ،
 - _ محبط مرق (صلصة) صغير ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاول : تحدد قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مؤسسات التعليم الثانوي كما يلي :

ا) _ الادارة :

- _ مکتب حدید 160 × 75 بکرسی (فوتای)،
 - _ مكتب حديد 150 × 75 بكرسي،
 - _ مكتب حديد 130 × 75 بكرسي،
 - _ مكتب كاتبة راقنة بكرسى،
 - _ طاولة هاتف،
 - خزانة حديد للملفات المعلقة،
 - ـ خزانة حديد ذات رفوف،
 - _ مدرج حديد للبطاقات،
 - ـ كرسى (للزائر)،
- ـ آلة كاتبة ـ حروف عربية ـ مجر كبير،
- ـ آلةً كاتبة ـ حروف لاتينية ـ مجر كبير،
- ـ آلة كاتبة ـ حروف لاتينية ـ مجر صغير،
 - _ آلة استنساخ كهربائية،
- _ آلة حساب كهربائية _ العمليات الاربع،
 - _ صندوق حدیدی ٠

بٍ) الاقسسام:

- _ مكتب استاذ،
- ـ كوسى استاذ،
- _ منصة مكتب،
- _ منصة سبورة،
- ـ سبورة حائطية ذات دفتين،
- ۔ خزانة كتب _ سبورة دائرة،
 - _ منضدة مدرسية فردية، ١
- _ منظهدة مدرسية ذات مقعدين،
 - _ منضدة رسم،
 - ـ مقعد لمنضدة رسم،
- ـ مکتب راقنة بکرسی (فرع تجاری)،
 - ـ كرسى تلميذ،
 - ــ معلقة خرائط،
 - ـ دولاب حدید ذو ثلاث مدارج،
 - ـ مشجب ذو رأسين ،
 - ــ مشجب ذو خمسة رؤوس.

ج) المراقسة:

- _ سرير بسيط يركب على آخر،
 - ۔ فراش،
 - ـ غلاف الفراش،

- _ مخبط مرق (صلصة) كبير ،
 - _ منشار جزارة ،
 - _ ساطور ،
 - _ صحن خضر 30 سم ،
- صحن اهليلجي للنار 40 سم ،
- _ صحن مستدير للنار 40 سم و
 - _ سلطانية 4 ل ،
 - _ قــدح 2 ل ،
 - _ حلة مقصدرة 70 سم ،
 - _ حلة مقصدرة 80 سم ،
 - ـ لوازم المائدة ،
 - _ طبق تحمير فردى ،
 - _ طبق تحمير جماعي ،
 - _ مغرف مائدة،
 - طبق سلاطة 30/25 ·
 - _ مملحة _ حقة فلفل (بهار) ،
 - _ سلة خبز للمائدة ،
 - ـ سلة خبز كبيرة للتوزيع ،
 - _ طاس «دورالكس» ،
 - _ كاس ماء «دورالكس» ،
 - _ صحن مقعر «دورالكس» ،
 - _ صحن غير مقعر «دورالكس» ،
 - _ ملعقة قهوة «اينوكس» ،
 - ـ ملعقة أكل «اينوكس» •
 - _ سكين ماندة «اينوكس» ،
 - _ شبوكة مائدة «اينوكس» •

2 _ عدة كبيرة للمطابخ:

موقد مركزى أوموكا ـ تسخين ، بأنواع الغاز، صلـب اينوكس •

أجزاؤه :

- I عنصر، د خدمة ،
- I _ عنصر ، س خدمة ،
 - I _ قدر 200 لتر ،
 - I _ قدر 100 لتر ،
 - I _ مقلى للسمك ،
 - I _ مقلى للبطاطة •
- ويكون المجموع قائما على سقيان أو على منصة :
 - _ قدر مستقلة 100 لتر ،
 - ـ فرن بطابقين ،
- _ طاولة دافئة كهربائية ، اينوكس 2,00 × 0,80 × 6.85
 - مقهاة 100 لتر ،

- مغسل كهربائي للاواني (1200 صحن في الساعة) ،
 - ـ مغسل كؤوس ،
 - _ آلة تقشير (200 كغ في الساعة تقريبا) .
 - ـ طاولة تقشير ،
 - _ طاولة نقشير السبك ،
 - ـ طاولة جزار ،
 - ـ ماعون للخضر ،
 - صندوق للخضر اليابسة ،
 - _ ميزان كبير ذو سطح (500 كغ)،
 - _ ميزان ،
 - ـ ناقلة ،
 - ـ آلة لقطع الخبز ،
- _ خباط للمزج من 40 ل الى 60 لتر، (مع لوازم مناسبة).
 - ـ حجرة تبريد من ١٥ الى ١2 م3 ،
 - خزانة تبريد 1200 الى 2000 لتر،
- ـ خزانة تصفيف أو رفوف للاواني ، 4 رفوف حديدية ، 1,90 × 0,70 × 2,00

و) ثيانية:

- ـ طاولة للكي ،
- ـ طاولة ترقيع ،
- ـ طاولة طي ،
 - ـ مكـواة ،
- آلة خياطة ،
- _ خزانة تجفيف ،
- خزانة تصفيف ٠٠

ز) مغسل :

- آلة غسل ،
 - ـ عصارة ،
- _ وعاء للغسل والتبليل،
 - _ ناقلة أثواب جافة ،
 - ناقلة أثواب مبلولة ،
 - _ منصة متنقلة،
 - _ طاولة عمل ،
- رفوف أو خزانة للتصفيف •
- المادة 2: أن خاصيات كل صنف موضعة في بطاقات الوصف المذكورة في الماحق المرفق بأصل هذا القرار •
- المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
- وحرر بالجزائر في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1971.
 - عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنسسة 1972 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لمدينة القل (ولاية قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972، يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية القل كما يبدو ذلك فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار، والذي يضم:

- ـ النظام الخاص بالعمران،
 - ـ التقرير الاثباتي،
- ـ المخطط العمراني الرئيسي ذو المقياس ١/5٠٥٥٠ ،
- المخطط الخاص بالحالة الراهنة ذو المقياس I/I0.000.
 - _ المخطط العمراني الرئيسي ذو المقياس 100000/11.

ويصرح بان العمليات او الاكتشابات المسجلة في المخطط والمشار اليها اعلاه هي من المنفعة العمومية.

كما يجب ان يعلن على نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات ال الامتلاكات المصرح بانها من المنفعة العمومية في اجل 5 سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

وتودع نسخة من هذا القرار وملحقاته في مقر بلدية القل (ولاية قسنطينة).

وزارة الصناعية والطاقية

مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1392 الموافسة 22 ابريل سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيديسن من رخص محلات بيع التبغ المعدة فى 2 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 البريل سنة 1972 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 _ و160 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشمت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع العبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المعنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء.

قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1970 من قبل لجنة ولاية سطيف الخاصـــة بترتيب قدماء المجاهدين

الدائرة	مسركس ز الاستفلال	اسم ولقب الستفيدين
31	7	2 1 *
بجاية	بجايـــة	منسة رميلية
,	•	ارزقي بلعربي سعيـــد اولقاســي
,	>	سعيد فرج الله
»	*	محاند ادور
>	»	محمد اعتراب المدعو
		عبد القادر
>	•	أحمد حيحات
•	-	محاند جولان ده لاه ۲۰
»	,	بوعسلام دیسي هاشمي دوایش
~ >	,	العاسمي دوايس أحمد بوشباح
,	,	صالح عبد الفتاح
3	»	محمد العربي خلفاوي
>	القصس	علي مرخــوف
>	*.	صالح حوشين
>	» ; • • •	العربي عمسروس أكار ك
» »	درقینـــة برباشـــة	اکل <i>ني کېيــر</i> مسعود يونســـر،
,	ېرباست. «	محمد امقران بو قلال
מ	,	محمد ارزقی لخباط
>	»	حسن آیت موهوب
>	قنديىرة	حمو رحمـونی
>	»	حسن صبايحي
>	سوق الاثنين	علي العاشوري
») ,-, < 1-	سىعد أوتمزابت عبد الله بوسبع
»	تاسكريو ت «	عبد الله بوسبع عبد الله دراضي
, ,	تيشــي	عبد الله بركاتي
×	»	صالح بوذن
>	توجة	أحمد او عــراب
»	» -	صالح شعلال
»	أميسزور	محمد الشريف معوشي
»	,,	الهسادي او رابح يحيي روحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
» »	" أوقساس	یحیی روحه محمد الطاهر هواری
u u	، و <u>ت</u>	عمرو زېتــون
»	» `	عبد الله لاغيا
مسيلة	مسيلة	عزوز قنفود
a.	l •	هجرسي قساسم

السدائسرة	مـركـز الاستفلال	اسم ولقب الستفيدين	الداليرة	مبركيز الاستفلال	ــم ولقب الستفيدين
عبين الكبيرة	تيزي بشار	السعيد مساوي	مسيلة	مسيلة	عبد المجيد دريدي
*	عسرباون ا	عبد الرحمن زناتي	,	,	علبوة سحنون
	*	علمي خلفاوي	,	2	مخلوفي زوريت
	*	علي بومزبر	•	,	عبد الله بن الصفاء
. 3	,	شمسان قادري		,	مبارك حمير
)	خراطة	محمد حمادوش	»	,	الشريف بالعمري
»	»	مسعود عقال	سیدی عیش	سيدي عيش	خليفة عتوب
آ تبسور	آقب	محمد الشريف حمتوش	~ •	اكفادو	علی بن عزیـــز
*	,	مولود حركان	•	»	مخاند بزيــد
•	,	مولود تاقورابت	•	سيدي عيش	الطاهر معزوزي
•	,	بلقاسم بودة		تيمزريت	حسين بن حداد
ņ	مسدوق	يوسف بوخيضس		ايلمناتن	
,	تازمالت	بلعيد بن صالح الدين	•	شميني	محمالد برينيس
•	*	محمد وعلي مودعاش	•	اكفادو	محاند فرشيش
	أوزلاقين	محمد امزیان ابرکان	•	نيمزريت	بشبير امقران
,	بو جليـــل	السعيد طيطوح		ايلماتن	
,	العلمة	رشید مجاهد)	ادكسار	محاند تاكريتس
,	ايمولة	رابع حاجي	•	سيدي عيش	عمرو شعبسان
•	صدوق تمامقسرة	محمد بن سلطان	*	, , , ,	محمد الطاهر تامبوكتي
,	1	بلقــاسم عمروش	•	اكفادو	العربي كتسو
•	اغيـــل علي قنـــدوز	محمد البشير سجنون	,	,	محمد امقران شلوش
	تازمــالت تازمــالت	سعيد صخريو	بو قاعـــة	•	على حــامية
,	ىارىمىنىڭ بوجلىسىل	مستفود بن مستفود ارزقی مناصریة	بو فاعتله	تیٹست	بوزيد فولاني
•	بو جيس آقىسسو	برولي شاطرية بوعلام خربوش		قنسزات	عمسرو سعسادة
- >	سدوق	بوطر مربوش محمد أكلى الوهاب		بـوسلام	عمرو قرجمة
,	محفوظة	محمد ودير بن سعدون	,	آیت تیزي عین ادکـار	عمسرو موهوبي
•	تازمــالت	اسماعیل رمطانی	,	عین ادسار آسار فت	علي و فســـاې
>	او زلاقسن	محمد امزیان اوشنی	,	بالحمر ملك طرونية	السفيسد حمداد مقران طواهري
برج بوعريريج	ì	احمد البار	•	آیت عجیسة	., •
,	*	جـودي ميمون	,	بنی ورتبلان	بحیی عثمسانی عبد المجید بن نقی
. >	•	الشريف قوادر)	بنی براهـم	عبد بهجید بن نعی صالح بوطالبی
•	•	عبد الله كسيار	,	نیزی نبشار	حديث بوتابي هاشمي خرفي
>	,	حسيسن بن عمسرو	,	اولاد على	محمد رابح مقرو د
,	٧	بعبوش عيساد	,	ماوكلان	الطاهر بوحزينسة
•	ابرج غبدير	عمار جبسري	×	بخشوف	محمد بورزاح
*		احمد خوجة بورسان	•	بو قماعة	بربانی سیاسی حباش
•	الحمادية	الشريف	•		علي خنفيسر
•	*	محمد سالحي	υ .	حمام القرقور	هاشمي عمربو
•	•	سعد سعداوي	3	عيـــن الروة	محمد مسكيسن
•	•	حسيسن مراكشي	عين الكبيرة	عين الكبسرة	عمرو بسلمي
ł	1	محمد الطاهر كتفسي	»	,	المنور بوعرون
برج بوعريرج	راس الوادي	الشريف	•	بابسور	بوزيسد ملول
•	•	عيسى زغدان	•	ا عماوشة	الاخضسر خريص
		_			

البدائيرة	مركز الاستفلال	اسم ولقب الستفيدين	السدائسرة	مـركـز الاستفلال	اسم ولقب المستفيدين
رسطيف ، ، ، ، ، ، ، ،	سطيف و و و و و و و و و العروسية عين عاموط عين تاغروط عين تاغروط عين تاغروط عين تاغروط عين ولمان فيسن ولمان	مسعود صباح بشير صيغي العربي محتف العربي محتف الحمد مكربع العمري وذيني العمري وذيني صبالح بسلال محمد ستاترة محمد ستاترة مبروك بوضياف الطيب بوعجاجة مبروك بوضياف بخوش بونشادة سعيد عاشوري سعيد الكريم شراد عبد الكريم شراد عبد الله العقون	برج بوعريريج ه ه ه ه ه ه العلمة ه العلمة	رأس الوادى سيدي مبارك برج بوعريريج ثنية النصر منصورة منصورة محانة العلمية	محمد كيتسوم الاخفسر رابح مسعود بن الصغير البراهيم معمرى محمد نباش عبد الله دهيمي عبد الله دهيمي حسين زبسرى الاخضر عيساوى عيسى محمد مريش مسعود خنسوس يوسف حومومو مسعيد بن مريم مسعيد بن مريم عمسار ثابتي عمرو عيشور عيشور الحمد حدواس العربي سعودي الحمد حدواس العربي سعودي الحمد حدواس
ق 29 ينايسس به » بان تستفيد أ الاسبوعيسة سع الغساز في أ 1936 والمتضمن يناعية والتجارية المؤرخين يو سنة 1965	عام 1391 المواف للشركة «تيكنيم ق المدة القانونيا المعمل تميييي يكدة الاجتماعية، في 21 يونيو سنا المؤسسات الص لمادة 4 منه، الموافق 10 يول 1 الموافق 21 يول	وزارة العمل والحرارة العمل والحرارة العمل والحرارة العمل الترخيص المناء فيما يخص تطبي المعمل في ورشتها المعدة لبنا العمل في ورشتها المعدة لبنا العمل والشؤون المؤرخ المحداث اسبوع 48 ساعة في الحداث اسبوع 48 ساعة في المحلق في الجزائر بموجب المطبق في الجزائر بموجب المحلق في الجزائر بموجب المحلق في المحرائر عما 380 في المحددي الاولي عام 390 والمتضمنين تأسيس الحكومة والمتضمنين تأسيس الحكومة		مسالح باي عين أذال عين أذال عين الحجر بر الاحرش بر الاحرش بازر سقرة بازر سقرة	محمد قافز المدعو عمر محمد غرنوط محمد غرنوط احمد جدوالي الممري علياط خميسي شاوش مستي حمال مستي حمال معرو بونوارة مريشي شاعة احمد غزالة احمد غزالة احمد غزالة واري زلاقي عبد الرحمن العمري مبارك طناح مبارك طناح مبارك طناح
_	ـــ 10 المؤرخ في نة 1970 الخاص بـ	ــ وبمقتضى الامر رقم 70 عام 1389 الموافق 20 يناير ســ 1970 ــ 1973 ولا سيما المادة	« سطيف د	بني فضـــة سطيف •	بشير بلعوال موسى مقدمي الطاهر بلوالحي المدعـو الشريف

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 الذى يطبق على الجزائر المرسوم بقانون المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن المصادقة على منح الاستثناء الخاص بمدة العمل الاسبوعية للمصانع الخاضعة لقانون 48 ساعة والتى تعانى نقصا فى اليد العاملة ذات الكفاءة،

_ وبعقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 بالجزائر والمتعلق بتعويض الساعات الضائعة وبالقانون الخاص بالترخيص بمنع الساعات الزائدة فى العمل،

- وبمقتضى طلبات شركة « تيكنيب » التي تحمل رقسم 4576 والمؤرخة في 6 اكتوبر سنة 1971 و 206 ب المؤرخة في 12 يناير سنة 1972 والرامية الى الحصول على استثناء من تطبيق المدة القانونية الاسبوعية للعمل في ورشتها بسكيكدة،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة « تيكنيب ، بان تزيد 20 ساعة بالاضافة للمدة القانونية الاسبوعية للعمل فى ورشتها المعدة لبناء معمل تمييع الغاز بسكيكدة، وذلـــك حتى 30 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للمستخدمين ذوى الكفـــاءة المذكورين فيما يلى:

- _ سائقو الآلات،
- _ محافظو الحرارة،
 - _ الميكانيكيون،
 - ــ الكهربائيون،
 - ـ الآلاتيون،
 - _ الانابيبيـون،
 - ـ اللاحمــون،
 - _ مركبو الآلات،
- ـ المفرغـون للاسمنت المسلح،
 - ــ السائقـــون. الخرورو

اللَّادة 2: تدفع الاجور على الساعات الزائدة طبقا لقانون العمل النافذ.

المادة 3: يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ان تودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجارى وأسماء مستخدميها المعنيين الى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في الولايسة وذلك خلال مدة 15 يوما تقويميا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية.

المادة 4: يكانف مدير العمل والشؤون الاجتماعية ابتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1391 الموافق 29 يناير سنة 1972

قراد مؤرخ فى 20 صغر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنسة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصالح مؤسسسات طب العمل لناحية مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972، يعين السيد علاوة مقداد مندوبا للحكومة لدى :

- الشركة المدنية العقارية لناحية مدينة الجزائر (سيال).

- الشركة العقارية العنابية (سيب)٠

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عـــام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات للدخول فى سلك المفتشين لمراقبـــة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية،

ــ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تتميم الامر رقم 06 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون

الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حذود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

. يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى فى 2 اكتوبر سنة 1972 بوزارة التجارة، مسابقة منظمة على اساس الاختبارات لتوظيه 14 مفتشا لمراقبة الاسبعار والتحقيقات الاقتصادية، بنسبة 50 ٪ مهن المناصب الشاغرة فى هذا السلك.

المادة 2: يجب على المترشحين للمسابقة ان يكونوا:

- حائزين للبكالوريا الكامل او لشهادة الكفاءة في القانون او لشهادة مقبولة على وجه المعادلة،
- بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر
 عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: يجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان يثبتوا حصولهم على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او « البروباتواد ، او على شهادة مقبولة على وجه المعادلة.

ويستفيدون من المخالفات في السن والزيادة في النقط، طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام \$138 الموافق 19 غشب سنة \$196 المعدل للمرسوم رقم 66 ــ \$14 المشار اليه اعلام.

المادة 4: يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة داخل طرف موصى عليه، إلى وزارة التجارة ــ مديرية الادارة العامة ــ قصر الحكومة ــ الجزائر.

يجب على المترشحين أن يقدموا المستندات التالية لتأييد طلمهم:

- م شهادة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر،
- شهادة طبية تثبت ان المترشع غير مصاب باى مرض
 او عاهة لا تتفق مع ممارسة الوظائف المطلوبة،
 - نسخة طبق الاصل من الاجازة او الشهادة،
- ب جبورتان شیمسیتان وظرفان یحمیلان طابعا بریدیسیا ومحرران بعنوان المترشع،
- وعند الاقتضاء، شهادة الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
 - شهادة تتعلق بوضع المترشع تجاه الخدمة الوطنية،
- مستند رسمى يثبت أن المترشع له معرفة باللغسيسة
 العربية

اللادة 5: يحدد تاريخ اقفال التسجيلات وإيداع الملفات بد 16 سبتمبر سنة 1972٠

المادة 6: تتضمن المسابقة الخارجية المنظمة على اساس الاختبارات، ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختباريبسسن شفاهيين للقبول النهائي٠

وتشتقل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلى :

- ت انشاء في موضوع ذي طابغ عام، مخصص لتقدير خاصيات التفكير عند المترشح _ المدة 3 ساعات _ المعامل 3،
- 2 _ اختبار في القانون التجاري _ المدة ساعتان _ المعامل 3
- 3 ـ اختبار في اللغة العربية يكون فيه للمترشحين الخيار بين مستويين :

المستوى الاولى:

معرفة اولية للغة العربية واملاء تليه بعض الاسئلة البسيطة تتعلق بمعنى بعض الكلمات او العبارات العادية المستعملة.

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 مسقطة ولا تدخل في حساب مجموع النقط، النقط المساوية او المتجاوزة 10٠

المستوى الثاني:

معرفة عميقة للغة العربية وانشباء في موضوع ذي طابع عام٠

تكون كل نقطة ناقصة عن 8 مسقطة وتؤخذ بعين الاعتبار لحساب مجموع النقط، النقط المتجاوزة 10 والمخصص لها المعامل ٠٤

تبلغ مدة هذه الاختبارات ساعتين.

تشتمل الاختبارات الشفاهية للقُبول النهائي على ما يلى :

- ١ سؤال في المحاسبة، يخصص لهذا الاختبار المعامل ٠٤
- 2 ــ سنؤال في الجغرافية الاقتصادية للجزائسس، يخصص لهذا الاختبار المعامل ٠٤

المادة 7: أن البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة الخارجية المنظمة على أساس الاختبارات، محدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

اللاة 8: تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 وتضرب هذه العلامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

يشكل مجموع النقط المحصلة ضمن الكيفيات اعلام جملة النقط بالنسبة لمجموع اختبارات هذه المسابقة ويحدد به نظام اليرتيب.

المادة 9: تكون كل علامة تتعلق بالاختبارات الكتابية ناقصة عن 5 على 20 مسقطة •

المادة 10: يقبل للمشاركة في الاختبارات الشغاميسة المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابيــة للمسابقة على مجموع للنقط تحدده لجنة الامتحان

اللادة 11: تتألف لجنة القبول النهائي من:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا،
 - _ مدير الاسعار او ممثله،
 - _ متصرف مرسم،
- _ مفتش مرسم لمراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
 - ــ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله.

المادة 12 : يوظف المترشحون الناجعون في المسابقة، بصفة متمرنين ويعينون في المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحزر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1392 المرافق 24 ابريل سنة 1972٠

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير التجارة الكاتب العسام عبد العزيز منماني

الملحيسق

1 _ الاختبارات الكتسابية

القسانون التجساري

- ـ العقود التجارية،
 - ـ التجـار،
- ـ السجل التجارى،
- ـ الدفاتر التجارية،
- _ السندات التجارية،
- _ المحلات التجارية،
- _ مبادى عن الشركات التجارية.
 - 2 _ الاختبارات الشفاهيـــة

ا _ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر

- _ المظاهر الطبيعية:
 - ـ التضاريس
 - _ المناخ
 - _ النباتات

ـ المظاهر الديموغرافية :

- _ المشاكل الديموغرافية
- ب توزيع السكسان ـ مختلف طرق المعيشة

- المشاكل الاقتصادية:
 - استراتيجية التنمية
- _ علاقة الصناعة بالفلاحة
- _ تنوع المبادلات التجارية
- _ تأميم التجارة الخارجية ٠٠

_ مشاكل التوزيع:

_ الشركات الوطنية ومكاتب التسويق (دورها في السياسة الاقتصادية)٠

_ الانتاج في الجزائر:

- _ المنتجات الفلاحية الكبرى
- _ ما هي المعادن التي تصدرها الجزائر للخارج
- ـ ما هو الدور الذي يمكن ان يلعبه الوقود (البترول والغاز) في تنمية الجزائر.

ب _ المحاسبـة

1 _ میادیء عامة تتعلق بـ :

- _ الحساب الختامي، التحليل بالمقارنة، مختلف الدفائر
- _ حساب الكلفة والحساب الختامي _ المخطط الحسابي
 - _ تحرير الجرد وتحديد النتائج
 - _ اعداد الحساب الختامي
 - ـ محاسبة التحزيمات والاجور.

2 _ محاسبة اسعار التكلفة:

- _ مبادى، عن حساب اسعار التكلفة
 - _ منفعته
 - _ مختلف الاسوام
 - _ حساب اسعار التكلفة
 - _ الميزانيات النموذجية •

وزارة المالية

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی 19 ربیع الثانی عسسام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين تقنيي مختبر بوزارة المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ء

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام ا 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر

رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلية والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 264 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مختبر وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة الدخول فى دورة تكوين تقنيى مختبر وزارة المالية فى مركز تكوين التقنيين بوهران ـ طريق مطار السانية •

تفتح الدورة الاولى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ويجوز تنظيم دورة ثانية بعد الاولى بشمهر وبنفس الشروط على أن يخضع المترشحون المحتمل قبولهم لنفس الاحكام •

مدة الدرة: عامان •

المادة 2: يبلغ عدد أماكن المسابقة 20

اللاة 3: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة على أن يكونوا حاصلين على شهادة مدرسية للقسم الاول سابقا من الثانويات والتكميليات أو شهادة معادلة لها •

الجمعة 10 جمادي الثانية عام 1392 هـ

المادة 4: تشمل ملفات الترشيح التي ترسبل في ظرف موصى عليه الح مدير الادارة العامة بوزارة المالية _ قصرر الحكومة _ الجزائر _ الاوراق التالية:

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشع غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوب شغلها ،
- ـ عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- أربع صور تحقيق شخصية وظرفان يحملان طوابيع بريدية وعنوان المترشع •

المادة 5: يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

1 _ اختبارات كتابية:

. ١ ـ انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 2 -

- 2 اختبار فى الكيمياء يتعلق بالبرنامج المنصوص عليه فى الملحق رقم I المرفق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 6٠
- 3 اختبار فى الرياضيات يتعلق بالبرنامج المنصوص عليه
 فى الملحق رقم I المرفق بهذا القسسرار ، المدة : 3
 ساعات ـ المعامل .4 ·
 - 4 اختبار في اللغة العربية ٠٠

2 - اختبار شفهی

يجرى الاختبار الشفهى فى صورة محادثة مع لجنة الامتحان المدة : 15 دقيقة ــ المعامل : 2 ·

اللادة 7: يختار المترشع بالنسبة للاختبار في العربية أحد المستويين:

المستوى الاول:

يكون الامتحان عبارة عن املاء تليه استلة بسيطة حول معاني بعض الكلمات أو العبارات المستعملة •

ان العلامة التي تقل عن 10 تكون مقصية أما علامة 10 وما يزيد عنها فلا تؤخذ في الاعتبار في حساب مجموع الدرجات ٠

المستوى الثاني:

- للمترشحين الذين لديهم معرفة واسعة في اللغة الوطنية •
- يكون الامتحان في صورة تحرير موضوع ذي طابع عام ٠ المدة : ساعتان _ المعامل 2 •

ان العلامة التي تقل عن 8 تكون مقصية ولا تؤخذ في الاعتبار في حساب مجموع الدرجات الا العلامة التي تزيد عن ١٥ •

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 9: يشمل التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق أول يونيو سنة 1972 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

مسابقة الدخول الى دورة تكوين تقنيى مختبر وزارة المالية

الملحسق الاول

أ) برنامج الكيمياء:

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

- ـ مبادىء عامة موجزة عن تركيب المادة
- وصف موجز للذرة (النواة الالكترونية) ، الجزئية •
- _ التمييز بين العناصر ألبسيطة والعناصر المركبة.
 - ـ التمييز بين العناصر البسيطة والممزوجة •
- ـ العناصر البسيطة المتنوعة ـ مفهوم الوزن الذرى •
- _ تقسيم العناصر الكيماوية البسيطة مع ذكر السرموز الخاصة بها •
 - ـ التمييز بين الفازات والمعادن
 - ــ مبادىء في الإحماض والقواعد
 - _ دراسات عامة تشمل كلا من:

- I _ العناص التالية : الازوت _ الكلــور _ الفحم _ الصديوم ــ الكبريت ــ الحديد.
 - 2 _ العناصر المركبة التالية: CO. - SO. H. - CIH
 - العناصر العضوية مفاهيم عامة
- ـ مفاهيم موجزة عن الاجسام الدسمة ـ النقط والكحول الاتليلة •

ب، برنامج الرياضيات

الجبسر:

- . I ـ الحساب الجبرى
- 2 معادلة ومتباينة جبرية من الدرجة الاولى ذات مجهول واحـــد ٠
 - 3 _ نظام المعادلة من الدرجة الاولى •
 - 4 ـ معادلة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد •
 - 5 ـ دالة : ص = أس + ب الحساب:
 - 6 ـ الجذر التربيعي
 - 7 الروابط والنسب
 - 8 _ اسقاط الشعاع

الهندسة :

- 9 نظرية طاليس
- 10 _ المثلثات المتشابهة •

الملحسق الشساني

برنامج دورة تكوين تقنيبي مختبر وزارة المالية السنسة الاولى

أولا ـ الرياضيات

الحساب: تحقيق معرفة حول المضاعف المشترك الاصغر والقاسم المشترك الاكبر

الدالة _ المستقات _ حساب التفاضل _ اللوغارتيمات • الجبر: معادلات الدرجة الثانية

حساب المثلثات: الدالة المثلثية - النسب المثلثية •

تحليها : الشعاع ما الناتج الشعاعي مركز الدوران ما

ثانيا _ الفيزيساء

السينمائية: حركة النقطة

السرعة _ زيادة السرعة _ الحركة الدائرية .

اجراءات الوقاية : « كانوس » الاعمال التطبيقية .

السنسة الثانسة

أولا _ الفيزياء

البصريات: البلورة المنشورية _ تحليل الضوء _ طــول الموجة _ تطبيقات على ذلك: المجهر _ المرشع للاهترازات _ المستضوء الطيفي _ الامتصاص

المغناطيسية الكهربائية:

مفاهيم وتطبيقات على أجهزة القياس القواعد _ السوحدات (التغيرات) الترددات المطبقة على العسلاقات والتجارب الفيزيائية الكيماوية

ثانيا _ الكيمياء

الكيمياء العامة: PK يستعمل في التحليك الحركي والتحليل الكيماوي ـ توتر البخار

كيمياء المعادن: المعادن - الاسمنت - المزيج والمعادن الثمينة ٠

الكيمياء العضوية:

الوساطة _ مفهوم عن حركة التفاعـــل وظائف أمين وأميد والدهيد وسيتون٠٠. مركباتملحية وعضوية معدنية

الاعمال التطبيقية:

المعايير: الثوابت الطبيعية:

درجة الغليان: النبيذ - الكحول - الدقيق - الانسجة • الانسجة • البترول •

كمية التلوث الموجودة في المعادن والزيوت ٠

كيفية استعمال الاجهزة التالية:

ـ مقياس لانكسار الاشعة ١٠

- المقطـــاب

ـ التقطير المجزأ •

ـ الاكتروفوتومتر (الكثافات البصرية)

- المطياف

- نقطة الاشتغال · الترشيح في الفراغ التقطير في الفراغ كروماتوغرافي (فصل أجزاء مركب) · تحت الاحمر

الرياضيات:

تحليل توافقي ـ مبادي عن الاحتمال ٠٠

الميكانيكا: مركز الثقل _ عزم القوة _ تطبيقات •

الكهرباء: مفاهيم أولية _ الحل بالكهرباء _ قانون فاراداى القاومة _ الشحنة السعة _ F.C.E.M. — F.E.M. _ السعة _ المحرك قوانين أوهم _ المدار _ المولد الكهربائي _ المحرك البطارية •

البصريات: الانتشار ـ الانعكاس ـ العدسات • الحرارة: الكتلة الحرارية ـ التمدد •

ثالثا _ الكيمياء

الكيمياء العامة: الذرة والجزئيات _ تركيب المادة _ العناصر الكيماوية البسيطة _ العناصر المركبـــة _ المزيج _ (مراجعة) _ جدول مندليف ــ الكتلة الذرية

التجمد: قياس درجة الغليان (حالات المادة المختلفية) التفاعل الكيماوى (مستوى الطاقة)

كيمياء المعادن والكيمياء التحليلية:

الكيمياء العضوية:

الفحم الدهني مطالق مسالك

وظائف: الكحول _ الحامض ـ الاتير

اعمال تطبيقية:

الفيزياء:

حساب التردد

كيفية استعمال الاجهزة التالية :

ـ المجهـــر

ـ المقطـاب

الكيمياء:

تركيب الاجهزة تجارب ــ موازين ــ احجام ٠

التطهير : التدريب على البخار ــ المحلل ــ التقطير ــ البلورة

النعليل: التنقيب عن الايونات والوظائف العضويسة أو

العناصر

منشور مؤرخ في 3 جمادى الاولى عسسام 1392 المسسوافق 14 يونيو سنة 1972 يتعلق بالترقية والحصول على الحقوق في المعساش

الى السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: الترقية والحصول على الحقوق في المعاش •

سبق التنبيه في المنشور المؤرخ في 5 يناير سنة 1971 (الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 5 فبراير سنة 1971) والمعدل بموجب المنشور المؤرخ في 4 غشت سنة 1791 (الجريدة الرسمية المعدد 79 بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1971) الى القواعد المطبقة فيما يتعلق بتثبيت الخدمات المتممة خلال مدة التمرين وكسذا الى الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الموضوع.

والمطلوب من السادة الآمرين بالصرف ان يسهروا بدقة كاملة على تطبيق مقتضيات النص المذكور وذلك لاجل صيانة وحفظ المنقود العامة والحقوق في المعاش المخولة للاعوان المعنيين بالامر.

والغرض من هذا المنشور الذى يندرج فى نفس المضمون هو لفت النظر الى الوضع المحدد من ناحية الاقتطاع المتمم لاجل المعاس الخاص بالموظفين السامين والاعوان المنتدبين فى الوظائف سابقا والمحدد بالنسبة للرتبة التى يحوزها هؤلاء فى سلكهم الاصلى.

1 _ حالة الموظفين السامين

تنص المادة 4 من المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا على ان يبقى «الموظفون المعينون في وظيفة عليا منتمين الى هيئتهم الاصلية، ويحتفظون فيها بحقوقهم في الترقية والتقاعد» •

وبناء على ذلك يجب ان يخصم من مرتبات المعنيين بالامر الاقتطاع البالغ 6 ٪ والمتمم لاجل المعاش والمتعلق بالرقم الاستدلالي المحتفظ به في السلك الاصلى (راجع سلم المرتبات رقم 1 – 67) •

يجب تعديل مبلغ هذا الاقتطاع كلما ترقى هؤلاء الموظفون. في السلك المذكور •

وفي حالة ما اذا تم تخصيص درجة واحدة أو أكثر مع مفعول رجعي، فيجب على الآمر بالصرف الذي لم يمكنه أن يقتطسع بالنسبة للفترة الرجعية من الترقية، الا القسط من الاشتراك المتعلق بالدرجة القديمة المحتفظ بها، أن يقتطع تكملة من قسط الاشتراك يجريها على المرتب الممنوح للموظف السامي مع أن هذا الاخير لا يستفيد على وجه العموم من تكملة للمرتب أن المرتب المتقاضي برسم الوظيفة العليا يتجاوز المرتب الممنوح بموجب الترقية الواقعة في السلك الاصلى .

ولنأخذ مثالا لذلك :

ان متصرفا يوجد فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى الجديد 320) وتمت ترقيته الى رتبة نائب مدير (الرقم الاستـــدلالى الجديد 449) ويستفيد بعد عامين من ذلك من ترقية فى سلكه

الاصلى مع احتفاظه بأقدمية قدرها سنة أشهر، الدرجة الثانية (يعنى الرقم الاستدلالي الجديد 345).

وبما انه يستفيد بصفته نائب مديد من رقم استدلالي يفوق 345، فليس له الحق في نيل تكملة لمرتبه، غير انه يجب على الآمر بالصرف ان يقتطع من المرتب المنوح له ما يلي :

أ) بالنسبة للفترة الماضية: الفارق من اقساط الاشتسراك المتعلقة بالرقمين الاستدلاليين 320 و345 المناسبين للدرجتين الاولى والتسانيسة أى اقتطساع شهريسن يبلسغ 6,72 = 6,72 ح-،

ب) وبالنسبة للمستقبل: قسط الاشتراك البالغ 81,33 دج والمناسب للرقم الاستدلالي الجديد 345 المنسوح في السلك الاصل.

2 - حالة الاعوان المنتدبين سابقا:

ان هؤلاء الموظفين تم ادراجهم وترسيمهم في الدرجة الاولى من الرتبة التي كانوا منتدبين فيها، غير انهم استمسروا في الاستفادة من المرتب الممنوح بموجب الانتداب والذي كثيرا ما يفوق المرتب الابتدائي •

يصبح معدل مرتبات هؤلاء مركزا الى ان يبلغوا بحكم الترقية العادية الرقم الاستدلالي المناسب لها.

يجب ان يكون هذا المرتب موضوعا للاقتطاع البالغ 6 ٪ والخاص بالمعاش والمحدد في كل مرة بواسطة الاستناد الى الرقم الاستدلالي الذي تم الحصول عليه بعد اعادة الترتيب •

واذا كان العون يستفيد بمفعول رجعى من درجة واحدة أو أكثر وكان الرقم الاستدلالي المحصل على هذا النحو ناقصا عن الرقم الاستدلالي الممنوح له، فليس له الحق في الحصول على تكملة، غير انه يتعين اجراء اقتطاع الفارق من اقساط الاشتراك المتعلقة بالرقمين الاستدلاليين الجديد والقديسم، من المرتب الممنوح له وذلك لاجل التسوية والمهنورة المهنورة المهنو

ولنضرب مثالا لذلك :

ان موظفا استفاد من الانتداب في وظيفة مفتش (الرقسم الاستدلالي الجديد 280) ثم تم ادارجه وترسيمه في الدرجة الاستدلالي الجديد 220) وابتداء من اعادة الترتيب مع مفعول رجعي في الدرجة العليا (الدرجة الثانية والرقم الاستدلالي الجديد 245 أو الدرجة الشالثة والرقسم الاستدلالي الجديد 270)، يجب ان يكون مرتب المعنى بالامسر موضوعا لاقتطاع يتم بالنسبة للفترة المنصرمة، كما يلي:

بالنسبة للترقية من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية :
 57.29 ــ 51.67 ــ 57.29 دج شهريا٠

57.29 = الاقتطاع المناسب للرقم الاستدلالي الجديد • 245

51,067 = الاقتطاع المتعلق بالرقم الاستدلالي الجديد 220 ه

- وبالنسبة للترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة : 6,08 = 57,29 = 63,37

63.37 = قسط الاشتراك المناسب للرقم الاستــدلالي الجديد 270 •

وبالطبع، يجب على الآمر بالصرف ان يقتطع من الآن فصاعدا المبلغ المتعلق بالرقم الاستدلالي المحصل عند اعادة الترتبيب الأحد .

وعليه، اتشرف بان أطلب من السادة الآمرين بالصرف ان يطبقوا بدقة التدابير المبينة اعلاه، وذلك بقصد حماية الحقوق في المعاش للموظفين المعنيين بالامر٠

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 ·

اسماعيل محروق

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى اول صغر عام 1392 الموافق 16 مسارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة للدولة لفائدة بلدية عزازقة تبلغ مساحتها 94 آرا لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على 6 اقسام و 10 مساكن

بموجب قرار مؤرخ فی أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس مننة 1972 صادر عن والی تیزی وزو یعدل القرار المؤرخ فی II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 كما يلی :

« تمنع بلدية عزازقة قطعة أرض تبلغ مساحتها 94 آرا قصد بناء مجموعة مدرسية ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه » •

قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزازقة عن قطعتى ارض لازمتين لبناء مركز للمعالجة الفلاحـــة

بموجب قرار مؤرخ فی أول صفر عام 1302 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والی تیزی وزو تمنح بلدیة عزازفة قطعتی أرض يبلغ مجموع مساحتهما 4 هكتـارات و 35 آرا و 25 سنتيارا ، قصد بناء مركز للمعالجة الفلاحية .

قراد مؤرخ فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 هـــارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن الترخيص ببيع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتيسمسيلت للمركز الوطنى للتسويق

بوجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يرخص بيع قطعة أرض معدة للبناء، وكائنة بتيسمسيلت، تحمل رقم 182/2 من مخطط مسح الاراضي للمركز الوطني للتسويق ، تبلغ مساحتها 4335 مترا مربعا قصد استعمالها مركزا للبيع وهي محددة كما يلى :

- _ اشرقا ، بنايات مخازن الحبوب ،
 - ـ جنوبًا ، الطريق الوطني رقم 14
- ـ غرباً ، الفيلا والارض الملحقة بها ،
- ـ شمالا، الملعب الذي لازال كمشروع.

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجــانا لبلدية السوقر عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 45 آرا و 20 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 73 من مخطط البلدية قصد بناء مدرسة تحتوى على 10 اقسام

ببوجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1302 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت تمنح بلدية السوفر مجانا فطعة أرض تبلغ مساحتها 45 آرا و 20 سنتيارا (وهي تابعة للقطعة رقم 73 من مخطط البلدية) تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا «أحمد سمير» بعين الذهب قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة تحتوى على 10 أقسام •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1392 الموافق 17 مـــادس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجــانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيارت قصد استعمالها أساسا لبناء 300 مسكن من النوع الاقتصادي

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت تمنح مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قطعة أرض تابعة لاملك الدولة تبلغ مساحتها ما يقرب من 4 هكتارات و 50 آرا وهي محددة كما يلى :

- _ من الشمال الغربي : طريق جديدة تصل الطريق الوطني رقم 23 والمؤدية الى آفلو ،
 - _ من الجنوب الشرقى : مقبرة المسلمين ،
- ـ من الشيمال الشوقى: الطويق الوطنى رقم 23 المؤدية الى آفلو •

أما مساحتها الحقيقية فستحدد بعد وضع المخطط من طرف مسلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي •

وذلك قصد بناء 300 مسكن من النوع الاقتصادي •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مسارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنسازل مجانا لبلدية بنى سنوس عن قطعة ارض تابعة الملاك الدولة، كائنة باولاد موسى تبلغ مساحتها 1000 متر مربسيع قصد بنساء

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تهنج بلدية بنى سنوس قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، كائنة باولاد موسى «ملاب» تبليخ مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة تحتوى على 3 اقسام ومسكنين.

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مسارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 1655 مترا مربعا كائن بسبدو لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله كمركز للشركة الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتلمسان، مديرية الفلاحة لولاية تلمسان

عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 1.655 مترا مربعا ، كائن بسبدو قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مـــارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنــازل مجانا عن قطعة ارض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها 320 مترا مربعا قصد اقامة مصالح للولايــة

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1372 ، صادر عن والى تلمسان تمنح ولاية تلمسان قطعة أرض خاصة بالبناء كائنة بتلمسان في شارع كلود بيرنار رقم 14 تبلغ مساحتها 320 مترا مربعا ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجـانا لبلـديـة شعبــة العـامـر عن مخـزن قصـد تهيئـة سـوق مسقفــة

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1392 صادر عن والى تيزى وزو تمنح بلدية شعبة العامر ، مخزنا تابعا لملكية فلاحية تبلغ مساحتها 28 هكتارا و 90 آرا كانت ملكا للسيدة روزكلير لافيسيار، قبل أيلولتها للدولة، وذلك قصد تهيئة سوق مسقفة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مــارس سنة 1972 صادر عن وال تيزى وزو يتضمن التنازل مجـانا عن ثلاث قطع من الارض، تابعة للدولة لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء تبلغ مساحتها 4 هكتـارات و 50 آدا، قصد بناء حى للسكن

بموجب قرار مؤرخ فی 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1392 صادر عن والی تیزی وزو تمنح للمکتب العمومی للسکن المعتدل الکراء لتیزی وزو ثلاث قطع من أرض یبلغ مجموع مساحتها 4 مکتارات و 50 آرا، تحمل الارقام 3 و 4 و 5 من مخطط تجزئة أراضی البلدیة ، وذلك قصد بناء حی للسكن ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مــارس سنة 1972 صادر عن وال عنابة يتضمن التنــازل مجـانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا « سعيد بومعزة » لفـائدة بلدية بلخيــر، تبلغ مساحتها 5000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مدرسة قروية

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والى عنابة تمنح بلدية بلخير بعد المداولة وقم 8 بتاريخ 22 مارس سنة 1971 قطعة أرض « من أملاك الدولة » تابعة للقطاع المسير ذاتيا « سعيد بومعزة » تبلغ مساحتها 5000 متر مربع قصد بناء مدرسة قروية »

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مسارس سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنساذل مجسانا لبلدية عين الحساينية عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حمام المسخوطين » تبلغ مساحتها 1500 متر مربع تقريبا لازمسة لبناء مسكنين مدرسيين بحمسام المسخوطين

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، تمنح بلدية عين الحساينية قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا « حمام المسخوطين ، تبلغ مساحتها 1500 متر مربع تقريبا قصد بناء مسكنين ،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠